[٢٧٨ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما وأرضاهما – في نهي النبي ﷺ عن هذه المعاملات من البيوع، وقد تقدم بعضها معنا كالمزابنة، وأما المحاقلة والمخابرة فسيأتي – إن شاء الله – بيان مسائلها وأحكامها في باب الإجارة وذلك أنها تتعلق بإجارة الأرضين من أجل الزراعة فيها، وقد اختلف أئمة السلف ودواوين العلم – رحمهم الله برحمته الواسعة – في حكم إجارة الأرضين للزراعة، وهذا المقطع من الحديث يتعلق بهذه المسألة، وفيها ما يقرب من ستة أقوال واختلفت فيها أحاديث رسول الله ﷺ، كحديث رافع بن خديج وحديث عبدالله بن عمر وحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عن الجميع – وكلها تدور حول مسألة إجارة الأرضين، فالمخابرة والمحاقلة نوع من إجارة الأرضين وكرائها ونوع من المعاملات المتعلقة بالإجارة، ولذلك سنرجئ الكلام عليها إلى حديث رافع بن خديج – إن شاء الله –، والذي ذكره المصنف – رحمه الله – أصلاً لهذه المسألة، وعليه دارت الإشكالات وبُنيت المسائل والخلافات التي سنذكرها – إن شاء الله تعالى – في ذلك الموضع.

أما بالنسبة لما يتضمنه الحديث من النهي عن المزابنة، فقد تقدم أن المزابنة: مفاعلة من الزبن، وأصل الزبن: الدفع بشدة، وبينا أن حقيقة هذا النوع من المعاملة: أن يبيع رب البستان نخلته أو نخله بخرصه من التمر وهذا من بيع الرطب بالتمر، وقال بعض العلماء: إن هذا يشمل ما إذا كان التمر أو الرطب على رؤوس النخل أو كان على الأرض فالحكم عام، وبينا حينما شرحنا حديث النهي عن المزابنة أن العلة في ذلك هي: عدم تحقق المماثلة، وأن الله – تعالى – اشترط في هذا النوع من

المعاملات وهو بيع التمر بالتمر أو بيع الثمار بعضها ببعض إذا كانت من جنس ما يكال اشترط الله ﷻ التماثل عند اتحاد الصنف، فإذا باع تمر العجوة بتمر فلا بد أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد، ولو باع بقية الأصناف فإنه ينبغي أن يتحقق التماثل وأن يتحقق التقابض، ونهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقد تقدم أن هذا النهي وارد عن رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر وأنس بن مالك – رضي الله عن الجميع –، ففي حديث عبدالله بن عمر الذي تقدم معنا: "أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري" وبين في حديث أنس بن مالك في الصحيحين حينما نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: (تحمارّ أو تصفارّ) فبين بدو الصلاح وقد تقدم معنا بيان هذه المسائل كلها.

وأما قوله: **[إلا بالدينار والدرهم]** فقد اتفق العلماء – رحمهم الله – على أنه يجوز لصاحب البستان أن يبيع ثمرة بستانه بالدنانير والدراهم، فلو كانت عنده مئة نخلة من العجوة أو من الروثان أو مشكلة من أنواع عديدة، فأراد رجل أن يشتري صيف ذلك العام فقال له: بعني ثمرة بستانك هذه السنة. فيشترط أولاً: أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها، فيشتري بعد بدو الصلاح لا قبل بدو الصلاح، فلو كانت الثمرة لم تحمار ولم تصفار أو لم تبلغ زمن الصلاح فإنه لا يجوز بيعها.

ثانياً: أن يعلم المشتري الثمرة فينزل إلى البستان ويطلع على الشيء المبيع الذي يريد شراءه، ويكون على علم بالمثمن الذي انعقدت عليه الصفقة، ولا يقول: ثمرة بستان عندي من مئة مثلاً روثان فيها أربعين روثان فيها أربعين ربيعة لا يكفي هذا؛ لأن الروثان والربيعة وغيرها من أصناف النخيل قد يكون فيه القليل وقد يكون فيه الكثير، فقد تكون العشرة من الربيعة تعادل الخمسين من كثرة حملها، وقد يكون العشرين من النخل يعادل الثلاث والأربع؛ لأن هذا يختلف باختلاف ارتواء البستان وجودة الثمرة وكثرة الطلع وقلته وحسن الإبار، فلذلك لا بد وأن يطلع المشتري على الصفقة التي يراد بيعها ويكون على علم بأنواعها ويطلع على ما فيها؛ حتى يتحقق شرط العلم بالمبيع الذي لا يمكن أن يُحكم بصحة البيع إلا به، إما بالرؤية أو بالوصف الذي تزول به الجهالة .

وقوله: [**إلا العرايا**] استثناء، والاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، و[**العرايا**] جمع عرية، وسميت بذلك؛ لأن النخلة تعرى عن البستان وتُخض ويعطيها صاحبها هبة أو عطية، ثم بعد ذلك يتضرر بدخول من أعطاه النخلة بدخوله عليه أو يرغب صاحبها يرغب من عنده التمر أن يأخذ بدلها فهذا كله سيأتي – إن شاء الله –؛ لأن المصنف – رحمه الله – خص باباً للعرايا ذكر فيه أحاديث رسول الله ﷺ في رخصتها، وسيأتي إن شاء الله بيان القدر الذي يرخص فيه منها.